

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[648] أشهر، فإذا انقضت فواء لا وطأ تك سنة، فهما إيلاءان ولها المرافعة (43) لضرب مدة التربص عقيب اليمين. ولو واقفته فمأطل، حتى انقضت خمسة أشهر، فقد انحلت اليمين. قال الشيخ: ويدخل وقت الإيلاء الثاني، والوجه بطلان الثاني، لتعلقه على الصفة (44) على ما قرره الشيخ. الثالثة عشرة: إذا قال: والله لا أصبتك سنة إلا مرة، لم يكن مؤلّياً في الحال، لأن له الوطاء من غير تكفير. ولو وطأ، وقع الإيلاء ثم ينظر، فإن تخلف من المدة قدر التربص فصاعداً (45)، صح وكان لها المرافعة. وإن كان دون المدة، بطل حكم الإيلاء.

(43): أي: رفعها الشكاية إلى حاكم الشرع

ليعين لها المدة أربعة أشهر، كي يطأ خلالها ويكفر أو يطلق. (44): يعني: كان الإيلاء الثاني معلقاً والحال إنه يشترط في الإيلاء أن يكن منجزاً - كما سبق عند الرقم (4) - فالثاني باطل من أساسه. (45): أي: أربعة أشهر أو أكثر (دون المدة) أي: أقل من أربعة أشهر.